ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي
الا كون الدين ثابتا لازما
وخرج بقوله علم قدرها الدين
المجهولة فلا يصح ضمانها
كما سيأتي وللصاحب
الحق اي الدين مطالبة
من شاء من الضامن والمضمون
عنه وهو من عليه الدين
وقوله اذا كان الضمان
على ما بيانه سقط في بعض
النسخ واذا اختار رجع الضامن
رجع على المضمون عنه اذا
كان الضمان والقضا
اي كلا منهما باذنه اي
المضمون عنه ثم صرح فيما يؤخذ من
قوله سابقا اذا علم قدرها
بقوله هنا ولا يصح ضمان
المجهول

المجهول كضمان له بع فلانا
كذا وعلي ضمان الثمن
ولا يصح ضمان ما لم يجب
كضمانه ما يجب على زيد
في المستقبل الا دركه ضمان
درك المبيع بان يضمن المشتري
الثمن ان خرج المبيع مستحقا
ويضمن للبايع المبيع ان خرج الثمن
مستحقا فصل
في ضمان غير المال من الابدان
ويسمى كفالة الوجه ايضا
وكفالة البدن وكفالة
البدن كما قال والكفالة بالبدن
جايزة اذا كان على المكفول
به اي ببدنه حق لادمي كقصاص
وحد قذف وخرج بحق لادمي
حق الله تعالى فلا تصح الكفالة

Copyright © King Saud University